مؤتمر نزع السلاح

CD/CW/WP.400/Rev.1
22 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

# مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

## المحتويات

المفحة

مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ..... ٣

نص عن انشاء اللجنة التحضيرية ..... ١٧٧

المواد التي تحال إلى اللجنة التحضيرية ..... ١٨٣

Blank  page

---

Page blanche

مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

Blank  page

---

Page blanche

## المحتويات


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| | الديباجة ..... | ٧ |
| أولا - | الالتزامات العامة ..... | ٩ |
| ثانيا - | التعاريف والمعايير ..... | ١٠ |
| ثالثا - | الاعلانات ..... | ١٤ |
| رابعا - | الأسلحة الكيميائية ..... | ١٧ |
| خامسا - | مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ..... | ٢٠ |
| سادسا - | الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ..... | ٢٣ |
| سابعا - | تدابير التنفيذ الوطنية ..... | ٢٥ |
| ثامنا - | المنظمة ..... | ٢٧ |
| تاسعا - | التشاور والتعاون وتقصي الحقائق ..... | ٣٧ |
| عاشرا - | المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ..... | ٤٢ |
| حادي عشر - | التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ..... | ٤٥ |
| ثاني عشر - | التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات ..... | ٤٦ |
| ثالث عشر - | علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى ..... | ٤٧ |
| رابع عشر - | تسوية المنازعات ..... | ٤٨ |
| خامس عشر - | التعديلات ..... | ٤٩ |
| سادس عشر - | مدة الاتفاقية والانسحاب منها ..... | ٥١ |
| سابع عشر - | مركز المرفقات ..... | ٥٢ |
| ثامن عشر - | توقيع ..... | ٥٢ |
| تاسع عشر - | التصديق ..... | ٥٢ |
| عشرون - | الانضمام ..... | ٥٢ |
| حادي وعشرون - | بدء النفاذ ..... | ٥٢ |
| ثاني وعشرون - | التحفظات ..... | ٥٣ |
| ثالث وعشرون - | الوديع ..... | ٥٣ |
| رابع وعشرون - | لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية ..... | ٥٣ |

المرفقات:

| | | |
|---|---|---|
| الأول - | مرفق متعلق بالمواد الكيميائية ..... | ٥٤ |
| الثاني - | مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق ("مرفق التحقق") ..... | ٦١ |
| الثالث - | مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية "المرفق المتعلق بالسرية" | ١٧١ |

Blank  page

---

Page blanche

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥ ،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة الأولى
## الالتزامات العامة

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو التي تكون قد خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقا لأحكام الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقا لأحكام الاتفاقية .

٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو أن تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

## المادة الثانية

## التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد ب "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

٢ - يقصد ب "بالمادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لرصدها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .) .

٣ - يقصد ب "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت السلائف المعينة لرصدها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .) .

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى حد بحيث لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلّفة":

الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون موافقة هذه الأخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيّجاً حسّياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها في مدى وقت قصير بعد انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أي معدات ، وأي مبنى توجد بداخله هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية (يشار إليها فيما بعد باسم "مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١") ، أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في اقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ أو

'٢' لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب ؛ وتعبئة المواد الكيميائية المدرجة في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمّعة ؛ وتعبئة العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

'١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة (أ)'١' من هذه الفقرة عن طن واحد ؛

'٢' أي مرفق تُنتج أو كانت تُنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة (أ)'١' من هذه الفقرة كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز المادة الكيمائية ثلاثة في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للاعلان والتفتيش بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

'٣' المرفق الوحيد الصغير لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقصد ب "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقصد ب "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو ، في حالة العملية التي لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد ب "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لأغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بـ "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .

(ب) يقصد بـ "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

(ج) يقصد بـ "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

## المادة الثالثة

## الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

'١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو تحتاز أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٢' التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحتازها دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو القائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلّفة:

'١' إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٣' إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

'١' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

'٢' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٦' تحديد الاجراءات المتعين اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٧' تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وتكون قد صممت أو شيدت أو استخدمت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب:

'١' تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب ؛

'٢' تحديث إعلانها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان أي تغيير .

٣ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

## المادة الرابعة
## الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية بدون استثناء مما تمتلكه أو تحتازه دولة طرف أو مما هو قائم منها في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزّن أو تدمَّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق تفتيش موقعي ورصد بأدوات موقعية ، وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة للمرفق الذي تمتلكه أو تحتازه وإلى أي مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة لها التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق والتسلسل المعتمدين للتدمير (يشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

٧ - يتعين على كل دولة طرف ، عملاً بالفقرة ١(أ)'٥' من المادة الثالثة ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، أن تقدم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها .

٨ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ١٨٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرات ٣٠ إلى ٣٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛

(ب) وتوفير معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٩ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق المقنع بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١٠ - يبلّغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمّن هذه الأسلحة وتدمّر وفقا للجزء الرابع (ألف) من مرفق التحقق ؛ أو في حالة الأسلحة القديمة أو المخلّفة ، حسبما هو منصوص عليه في الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها دولة أخرى أو قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهود لتأمين نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٤ - تنظر المنظمة ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع (أ) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (أ) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٥ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٤ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٦ - ليس في الفقرة ١٤ أو الفقرة ١٥ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٧ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٤ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٨ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

## المادة الخامسة

## مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها دولة طرف وأي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو بدون استثناء .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق تفتيش موقعي ورصد بأدوات موقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .

٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال عمليات التفتيش الموقعي .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي بغية التأكد من استمرار اغلاق المرفق ثم تدميره .

٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملا بالمرفق المتعلق

بالتحقق ووفقا لترتيب وتسلسل للتدمير (يشار إليه فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة طرف على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف هذه المرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحوَّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لاي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - يحول مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو صيدلانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق موقعي منهجي دولي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتغادي الازدواج الذي لا لزوم له في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٨ - ليس في الفقرة ١٦ أو الفقرة ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

## المادة السادسة

## الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للرصد الدولي حسبما هو منصوص عليه في ذلك المرفق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأوجه حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و٣ والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق للرصد عن طريق ابلاغ البيانات والتحقق الموقعي الدولي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف قائمة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للرصد بواسطة الابلاغ عن البيانات والتحقق الموقعي الدولي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق للرصد بواسطة الابلاغ بالبيانات والتحقق الموقعي الدولي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تعلن كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الأمانة الفنية ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنّب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا إلى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

## المادة السابعة
## تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة .

٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

## المادة الثامنة

## المنظمة

### ألف - أحكام عامة

١ - تنشأ بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف وأغراض هذه الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .

٢ - يكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - يكون مقر المنظمة لاهاي ، مملكة هولندا .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تنظر المنظمة ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة بالانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الأخرى ، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللمؤتمر مع ذلك أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل له بها .

## باء - مؤتمر الدول الأطراف

### التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة المؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الأعضاء ؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء عمليات استعراض لتنفيذ الاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرين جدد في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنَص في الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما تثار قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو غير ذلك تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك المتصلة بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بهذه الاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويشجع على بلوغ أهدافها وأغراضها . ويستعرض المؤتمر الامتثال لهذه الاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له إصدار مبادئ توجيهية وفقا لهذه الاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظائفه .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٧ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛

(ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعه اللجنة التحضيرية عملا بالأحكام المحددة لهذه الاتفاقية ، ما لم يكن محددا فيها خلاف ذلك ؛

(ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والعاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر ، في أوقات أخرى خلال تلك الفترة في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

## جيم - المجلس التنفيذي

### تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من أربعين عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكيما يكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) ثماني دول أطراف من أفريقيا تسميهم الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الثماني ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميهم الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميهم الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها عند تسمية هذا العضو العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية تسميهم الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميهم الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في أقاليم أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذه الأقاليم .

٣٤ - ينتخب في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى الحصص العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٣٣ .

٣٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي آخذا في حسبانه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٣٣ التي تنظم تكوينه .

٣٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره .

٣٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٣٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الوفاء بسلطاته ووظائفه .

٣٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما تنشأ قضية بشأن ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة بوصفها أمرا موضوعيا ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة بشأن القرارات المتعلقة بالأمور الموضوعية .

السلطات والوظائف

٤٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٤١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ؛ ويتعاون مع الهيئة الوطنية لكل دولة طرف بناء على طلبها .

٣٣ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف ، وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشاريع جداول الأعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة المؤتمر ؛

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛

(ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإعلام الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في شكوك أو أوجه قلق ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . ويتخذ المجلس التنفيذي ، بقدر ما يرى أن من الضروري اتخاذ إجراء آخر ، في جملة أمور واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

## دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛

(ب) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في الفقرة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الأطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تلاحظه من شكوك أو أوجه غموض أو عدم تيقن خلال أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل في هذا المجلس المشار إليه في الفقرة ٢١(ح) ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

## هاء - الامتيازات والحصانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . وتعد اللجنة التحضيرية هذه الاتفاقات .

٥١ - بدون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف وأغراض هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - بدون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولا ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال للاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من وقت استلامها الطلب ؛

(ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالايضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في غضون ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من مكان آخر إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك الدولة الطرف أو قلقها بشأن احتمال عدم الامتثال في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق باحتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، وفي أن

يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء من قِبل فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بأن يكون طلب التفتيش ضمن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة باحتمال عدم الامتثال .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية باجراء التفتيش بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فان الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية وعليها ، لهذه الغاية ، تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛

(ب) وعليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو اثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق باحتمال عدم الامتثال ؛

(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات السرية ، غير المتصلة بالاتفاقية .

١٢ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

١٣ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:

(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، ممثلا لها قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة لمراقبة سير التفتيش ؛

(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٤ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب اجراء التفتيش بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

١٥ - يتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لاجراء التفتيش بالتحدي .

١٦ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ب ١٢ ساعة على الأقل .

١٧ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالاجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .

١٨ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في غضون ١٢ ساعة بعد تلقي طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .

١٩ - يقوم المدير العام باصدار تفويض تفتيش لاجراء التفتيش بالتحدي . ويتمثل تفويض التفتيش في طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و٩ موضوعا في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقا لطلب التفتيش .

٢٠ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقا للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقا للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي خلال الوقت المناسب .

٣١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة وتيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بشكل مرض . ويقوم المدير العام باحالة التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والى المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٣٢ - يستعرض المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويتناول على الوجه المناسب أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيئ استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٣٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٣٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٣٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بابلاغ الدول الأطراف والمؤتمر التالي بنتيجة هذه العملية .

٣٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في الاجراءات التي تتخذ وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد ب "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والترياقات وأوجه العلاج الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤ - تنشىء الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

وتقوم الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة هذه الدولة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة باستحداث وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى وفي أن تقدم إليها المساعدة بصورة ثنائية وفي أن تعقد معها اتفاقات فردية فيما يتعلق بالحصول على المساعدة في حالات الطوارىء .

٦ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى القيام بتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بشأن الحصول على المساعدة ، عند طلبها ؛

(ج) الاعلان خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عنها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٧ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ أدناه ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية تستخدم ضدها ؛

(ب) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٨ - يُقدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فورا إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقا من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء . ويجب أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدَّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ، ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقا للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية المطلوبتين .

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدّم مساعدة . وتقوم الأمانة الفنية فورا بابلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١٠ - وفي حالة توفر دليل كافٍ من المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها بأنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويكون مما لا غنى عنه اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ تدابير المساعدة التي تتخذ في حالات الطوارىء ، مستخدما الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملا بهذه الفقرة .

## المادة الحادية عشرة

## التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب قدر المستطاع عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الأطراف:

(أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛

(ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تبقي فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود في أي اتفاقات دولية لا تتفق مع قصد وغرض هذه الاتفاقية ، يكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع قصد وغرض هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع أهداف وأغرض هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية وبغية تصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يضع في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون قد طَلب فيها المجلس التنفيذي إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع ما يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذه الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها مساس خطير بأهداف وأغراض هذه الاتفاقية نتيجة لأفعال محظورة بموجب هذه الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في حالات الخطورة الشديدة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والاحالة ، بموافقة الأطراف ، إلى محكمة العدل الدولية ، بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة . وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي اجراء متفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يرى ذلك ضروريا ، بانشاء و/أو تكليف الأجهزة التي تتصل مهامها بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٢١(و) من المادة الثامنة .

٥ - تعهد إلى المؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي كل على حدة ، سلطة أن يطلب ، رهنا بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية اعطاء رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقا للفقرة ٣٤(أ) من المادة الثامنة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أن تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف . ولا يُنظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على انه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقا للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للفقرة ٥ . ولا يخضع الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل بعمليات التفتيش بالتحدي فحسب ، للتغيير وفقا للفقرة ٥ .

٥ - تجرى التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التعديلات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بارسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي ؛

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإبلاغ جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح ، يعتبر معتمدا إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية ؛

(هـ) إذا لم تنل توصية المجلس التنفيذي القبول اللازم بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يكون على المؤتمر أن يتخذ في دورته التالية قرارا بشأن المقترح ، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة ٤ ، بوصفه مسألة موضوعية ؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - لكل من الدول الأطراف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر ، وعليها أن تخطر كافة الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك قبل انسحابها بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات الصلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة

توقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من الدول الموقعة عليها كل طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت .

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على مواد هذه الاتفاقية . ولا يجوز ابداء تحفظات على مرفقات هذه الاتفاقية تتعارض مع أهدافها وأغراضها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

### المحتويات

| | الصفحة |
|---|---|
| ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ..... | ٥٥ |
| باء - جداول المواد الكيميائية ..... | ٥٧ |

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول ١:

(أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُزنت أو استُخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرَّف في المادة الثانية ؛

(ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بقصد وغرض الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

'١' لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛

'٢' لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

'٣' يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛

(ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:

(أ) تنطوي على مخاطر كبيرة بقصد وغرض الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

(ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

(ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بقصد وغرض الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

(أ) كونها قد أُنتجت أو خُزِّنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛

(ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بقصد وغرض الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

(ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بقصد وغرض الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٣ ؛

(د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسلائفها . ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية التي تخضع للرصد وفقا لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملا بالفقرة ١(أ) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفا للأسلحة الكيميائية .

(وتخضع المواد الكيميائية الموضوع أمامها نجمة "*" في الجزء ألف من الجدول الثاني لعتبات خاصة للاعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .

| | رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية |
|---|---|

الجدول ١

ألف - المواد الكيميائية السامة:

(١) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (<ك١٠ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل (107-44-8)

الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل (96-64-0)

(٢) ٢-ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (<ك١٠ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)

مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل (77-81-6)

(٣) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيل (يد أو <ك١٠ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي ، وكب- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة

مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل ، وكب - (ثنائي أيسوبروبيل أمينو-٢ إثيل) (50782-69-9)

(٤) غازات الخردل الكبريتية:

كبريتيد ٢-كلورو إثيل كلورومثيل (2625-76-5)

كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل): غاز الخردل (H) (505-60-2)

ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان (63869-13-6)

| | رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية |
|---|---|
| ١ ، ٢ ـ ثاني (٢ كلورو اثيل ثيو) ايثان: الخردل الاحادي النصفي (Q) | (3563-36-8) |
| ١ ، ٣ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان | (63905-10-2) |
| ١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان | (لم يعين لها رقم) |
| ١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان | (لم يعين لها رقم) |
| اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل) | (63918-90-1) |
| اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) الخردل (T) | (63918-89-8) |
| (٥) مركبات اللويزيت | |
| لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين | (541-25-3) |
| لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين | (40334-69-8) |
| لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين | (40334-70-1) |
| (٦) غازات الخردل الآزوتية | |
| "HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين | (538-07-8) |
| "HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين | (51-75-2) |
| "HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين | (555-77-1) |
| (٧) ساكسي توكسين | (35523-89-8) |
| (٨) ريسين | (لم يعين لها رقم) |
| باء - السلائف: | |
| (٩) ثاني فلوريد ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل | |
| مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل | (676-99-3) |
| (١٠) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت ألكيل (يد أو $C_{10}$ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي) و أ- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الالكيلية والبروتونية المناظرة | |
| مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل أ-٢ (ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل عديد) | (57856-11-8) |
| (١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-أيسوبروبيل | (1445-76-7) |
| (١٢) كلوروسومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-بيناكوليل | (7040-57-5) |

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

الجدول ٣

ألف - المواد الكيميائية السامة:

(١) أميتون: فوسفورثيولات أ ، أ - ثنائي إثيل وكب - (٢- ثنائي إثيل أمينو) إثيل ، والأملاح الالكيلية والبروتونية المناظرة (78-53-5)

(٢) [PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ -خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) - ١ - بروبين (382-21-8)

(٣) "BZ" بنزيلات ٣ـ كينوكليدينيل* (6581-06-2)

باء - السلائف:

(٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة [شق] مثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

أمثلة: ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل (676-97-1)

مثيل فوسفانات ثنائي مثيل (765-79-6)

استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو ثنائي ثيوات-أ- إثيل كب-فنيل (944-22-9)

(٥) أملاح ثاني هاليد ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية

(٦) ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)

(٧) ثالث كلوريد الزرنيخ (7784-34-1)

(٨) حمض ٣ ، ٣ - ثنائي فنيل - ٣ - هيدروكسي خليك (76-93-7)

(٩) ٣ - كينوكليدينول (1619-34-7)

(١٠) كلوريد ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) - ٢ - أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة

(١١) ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة

| | | رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية |
|---|---|---|
| | استثناءات: ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة | (108-01-0) |
| | ن ، ن - ثنائي اثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة | (100-37-8) |
| (١٢) | ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة | |
| (١٣) | كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول) | (111-48-8) |
| (١٤) | ٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٣ - بوتانول (كحول البيناكوليل) | (464-07-3) |

الجدول ٣

ألف - المواد الكيميائية السامة:

| | | |
|---|---|---|
| (١) | فوسجين | (75-44-5) |
| (٢) | كلوريد سيانوجين | (506-77-4) |
| (٣) | سيانيد الهيدروجين | (74-90-8) |
| (٤) | ثلاثي كلورو نتروميثان (كلوروبكرين) | (76-06-2) |

باء - السلائف:

| | | |
|---|---|---|
| (٥) | أكسي كلوريد الفوسفور | (10025-87-3) |
| (٦) | ثالث كلوريد الفوسفور | (7719-12-2) |
| (٧) | خامس كلوريد الفوسفور | (10026-13-8) |
| (٨) | فوسفيت ثلاثي مثيل | (121-45-9) |
| (٩) | فوسفيت ثلاثي إثيل | (122-52-1) |
| (١٠) | فوسفيت ثنائي مثيل | (868-85-9) |
| (١١) | فوسفيت ثنائي إثيل | (762-04-9) |
| (١٢) | أول كلوريد الكبريت | (10025-67-9) |
| (١٣) | ثاني كلوريد الكبريت | (10545-99-0) |
| (١٤) | كلوريد ثيونيل | (7719-09-7) |
| (١٥) | إيثل ثنائي إيثانول أمين | (139-87-7) |
| (١٦) | مثيل ثنائي إيثانول أمين | (105-59-9) |
| (١٧) | ثلاثي إيثانول أمين | (102-71-6) |

# مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق

("مرفق التحقق")

## المحتويات


| الجزء | | المفحة |
|---|---|---|
| الاول | ـ التعاريف ..... | ٦٩ |
| الثاني | ـ القواعد العامة للتحقق ..... | ٧٤ |
| | الف ـ تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش ..... | ٧٤ |
| | باء ـ الامتيازات والحصانات ..... | ٧٥ |
| | جيم ـ الترتيبات الدائمة ..... | ٧٧ |
| | نقاط الدخول ..... | ٧٧ |
| | الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد | ٧٨ |
| | الترتيبات الادارية ..... | ٧٩ |
| | المعدات الموافق عليها ..... | ٧٩ |
| | دال ـ الانشطة السابقة للتفتيش ..... | ٨٠ |
| | الاخطار ..... | ٨٠ |
| | دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش ..... | ٨١ |
| | الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش ..... | ٨١ |
| | هاء ـ سير عمليات التفتيش ..... | ٨١ |
| | قواعد عامة ..... | ٨١ |
| | السلامة ..... | ٨٣ |
| | الاتصالات ..... | ٨٣ |
| | حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ..... | ٨٣ |
| | جمع العينات ومناولتها وتحليلها ..... | ٨٤ |
| | تمديد فترة التفتيش ..... | ٨٥ |
| | استخلاص المعلومات ..... | ٨٥ |
| | واو ـ المغادرة ..... | ٨٥ |
| | زاي ـ التقارير ..... | ٨٥ |
| | حاء ـ تطبيق الاحكام العامة ..... | ٨٦ |

## المحتويات (تابع)


| الجزء | الصفحة |
|---|---|
| الثالث - الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة | ٨٧ |
| ألف - عمليات التفتيش الاولي واتفاقات المرافق | ٨٧ |
| باء - الترتيبات الدائمة | ٨٨ |
| جيم - الانشطة السابقة للتفتيش | ٨٩ |
| الرابع (ألف) - تدمير الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة | ٩٠ |
| ألف - الاعلانات | ٩٠ |
| الاسلحة الكيميائية | ٩٠ |
| الاعلان عن الاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية ١(أ) '٣' من المادة الثالثة | ٩٢ |
| الاعلان عن عمليات النقل والاستلام في الماضي | ٩٣ |
| تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية | ٩٣ |
| باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين | ٩٣ |
| جيم - التدمير | ٩٤ |
| مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية | ٩٤ |
| ترتيب التدمير | ٩٤ |
| تعديل المواعيد النهائية الوسطية للتدمير | ٩٦ |
| تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير | ٩٧ |
| الخطط السنوية المفصلة للتدمير | ٩٨ |
| التقارير السنوية عن التدمير | ١٠٠ |
| دال - التحقق | ١٠٠ |
| التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي | ١٠٠ |
| الرصد المنهجي لمرافق التخزين | ١٠٠ |
| عمليات التفتيش والزيارات | ١٠١ |
| التحقق الدولي من تدمير الاسلحة الكيميائية | ١٠٢ |

المحتويات (تابع)

| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| الرابع (ألف) (تابع) | مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ..... | ١٠٥ |
| | التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ..... | ١٠٥ |
| الرابع (باء) | ـ الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلّفة ..... | ١٠٧ |
| | ألف ـ أحكام عامة ..... | ١٠٧ |
| | باء ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة ..... | ١٠٧ |
| | جيم ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة ..... | ١٠٨ |
| الخامس | ـ تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة ..... | ١١١ |
| | ألف ـ الاعلانات ..... | ١١١ |
| | الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ... | ١١١ |
| | الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ٣(ج)'١' من المادة الثالثة ..... | ١١٣ |
| | الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ... | ١١٣ |
| | تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير ..... | ١١٣ |
| | تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير ..... | ١١٤ |
| | باء ـ التدمير ..... | ١١٤ |
| | المبادئ العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية | ١١٤ |
| | مبادئ وطرق اغلاق مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ..... | ١١٥ |
| | الصيانة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها ..... | ١١٥ |
| | مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ..... | ١١٦ |
| | المبادئ والطرق المتصلة بتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ..... | ١١٧ |
| | ترتيب التدمير ..... | ١١٧ |
| | الخطط المفصلة للتدمير ..... | ١١٩ |
| | استعراض الخطط المفصلة ..... | ١٣٠ |

المحتويات (تابع)


| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| الخامس - جيم - (تابع) | التحقق ..... | ١٢١ |
| | التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الاولية ..... | ١٢١ |
| | التحقق الدولي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها ..... | ١٢٢ |
| | التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية | ١٢٣ |
| | التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ..... | ١٢٣ |
| | دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ..... | ١٢٤ |
| | اجراءات طلب التحويل ..... | ١٢٤ |
| | الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار ..... | ١٢٦ |
| | شروط التحويل ..... | ١٢٦ |
| | اتخاذ المجلس التنفيذي لقرار ..... | ١٢٦ |
| | الخطط المفصلة للتحويل ..... | ١٢٧ |
| | استعراض الخطط المفصلة ..... | ١٢٨ |
| السادس - | الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: | |
| | النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد ..... | ١٣٠ |
| | ألف - أحكام عامة ..... | ١٣٠ |
| | باء - عمليات النقل ..... | ١٣٠ |
| | جيم - الانتاج ..... | ١٣١ |
| | المبادئ العامة للانتاج ..... | ١٣١ |
| | المرفق الوحيد الصغير الحجم ..... | ١٣١ |
| | المرافق الاخرى ..... | ١٣١ |
| | دال - الاعلانات ..... | ١٣٢ |
| | المرفق الوحيد الصغير الحجم ..... | ١٣٢ |
| | المرافق الاخرى ..... | ١٣٣ |

## المحتويات (تابع)


| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| السادس ـ هاء ـ | التحقق ..... | ١٣٤ |
| (تابع) | المرفق الوحيد الصغير الحجم ..... | ١٣٤ |
| | المرافق الأخرى ..... | ١٣٥ |
| السابع ـ | الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بهذه المواد الكيميائية ..... | ١٣٧ |
| | ألف ـ الاعلانات ..... | ١٣٧ |
| | الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية ..... | ١٣٧ |
| | الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ..... | ١٣٧ |
| | الاعلانات المتعلقة بالانتاج في الماضي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية ..... | ١٣٩ |
| | إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف ..... | ١٤٠ |
| | باء ـ التحقق ..... | ١٤٠ |
| | أحكام عامة ..... | ١٤٠ |
| | أهداف التفتيش ..... | ١٤١ |
| | عمليات التفتيش الأولية ..... | ١٤١ |
| | عمليات التفتيش ..... | ١٤٢ |
| | اجراءات التفتيش ..... | ١٤٢ |
| | الاخطار بالتفتيش ..... | ١٤٣ |
| الثامن ـ | الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد الكيميائية ..... | ١٤٤ |
| | ألف ـ الاعلانات ..... | ١٤٤ |
| | الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية ..... | ١٤٤ |
| | الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ..... | ١٤٤ |
| | الاعلانات المتعلقة بالانتاج في الماضي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية ..... | ١٤٥ |

المحتويات (تابع)


| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| الثامن - | ارسال المعلومات الى الدول الاطراف ..... | ١٤٦ |
| (تابع) | باء - التحقق ..... | ١٤٦ |
| | أحكام عامة ..... | ١٤٦ |
| | أهداف التفتيش ..... | ١٤٧ |
| | اجراءات التفتيش ..... | ١٤٧ |
| | الاخطار بالتفتيش ..... | ١٤٧ |
| التاسع - | الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: | |
| | النظام المتعلق بالمرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية .... | ١٤٩ |
| | ألف - الاعلانات ..... | ١٤٩ |
| | قائمة المرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية .... | ١٤٩ |
| | المساعدة المقدمة من الامانة الفنية ..... | ١٥٠ |
| | ارسال المعلومات الى الدول الاطراف ..... | ١٥٠ |
| | باء - التحقق ..... | ١٥٠ |
| | أحكام عامة ..... | ١٥٠ |
| | أهداف التفتيش ..... | ١٥١ |
| | إجراءات التفتيش ..... | ١٥١ |
| | الاخطار بالتفتيش ..... | ١٥٢ |
| | جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء ..... | ١٥٢ |
| | التنفيذ ..... | ١٥٢ |
| | الاستعراض ..... | ١٥٣ |
| العاشر - | عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة ..... | ١٥٤ |
| | ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم ..... | ١٥٤ |
| | باء - الانشطة السابقة للتفتيش ..... | ١٥٤ |

المحتويات (تابع)


| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| العاشر - (تابع) | الاخطار ..... | ١٥٤ |
| | دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ..... | ١٥٦ |
| | تحديد بديل للمحيط النهائي ..... | ١٥٧ |
| | التحقق من الموقع ..... | ١٥٨ |
| | تأمين الموقع ورصد المخارج ..... | ١٥٨ |
| | الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش ..... | ١٥٩ |
| | الانشطة في المحيط ..... | ١٦٠ |
| | جيم - سير عمليات التفتيش ..... | ١٦٠ |
| | قواعد عامة ..... | ١٦٠ |
| | الوصول المنظم ..... | ١٦٣ |
| | المراقب ..... | ١٦٣ |
| | مدة التفتيش ..... | ١٦٤ |
| | دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش ..... | ١٦٤ |
| | المغادرة ..... | ١٦٤ |
| | التقارير ..... | ١٦٤ |
| الحادي عشر | التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ..... | ١٦٦ |
| | ألف - أحكام عامة ..... | ١٦٦ |
| | باء - الانشطة السابقة للتفتيش ..... | ١٦٦ |
| | طلب اجراء تحقيق ..... | ١٦٦ |
| | الاخطار ..... | ١٦٦ |
| | تعيين فريق التفتيش ..... | ١٦٧ |
| | ايفاد فريق التفتيش ..... | ١٦٧ |
| | الجلسات الاطلاعية ..... | ١٦٨ |
| | جيم - سير عمليات التفتيش ..... | ١٦٨ |
| | الوصول ..... | ١٦٨ |
| | أخذ العينات ..... | ١٦٨ |
| | توسيع نطاق موقع التفتيش ..... | ١٦٩ |
| | تمديد فترة التفتيش ..... | ١٦٩ |
| | المقابلات ..... | ١٦٩ |

المحتويات (تابع)

| الجزء | | الصفحة |
|---|---|---|
| الحادي عشر (تابع) | دال - التقارير ..... | ١٦٩ |
| | الاجراءات ..... | ١٦٩ |
| | المضمون ..... | ١٧٠ |
| | هاء - الدول غير الأطراف ..... | ١٧٠ |

الجزء الأول

التعاريف

١ - يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" النبائط والأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدّقت عليها الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصصة والمباني المعتادة .

(أ) يقصد بـ "المبنى المتخصص":

'١' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معيّن للانتاج أو التعبئة ؛

'٢' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقصد بـ "المبنى المعتاد" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية أكّالة .

٣ - يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٣٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقصد بـ "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مركب كيميائي عضوي يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين له رقم فيها .

٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة .

(أ) يقصد بـ "المعدات المتخصصة":

'١' سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي

مادة كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامس مع هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ؛

'٢' أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

'٣' أي معدات أخرى صُمِّمت أو صُنعت أو رُكِّبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية أو مواد كيميائية أكّالة ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة ؛

(ب) يقصد ب "المعدات المعتادة" ما يلي:

'١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛

'٢' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(أ) يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) الحيِّز المتكامل لمعمل أو أكثر بما يشتمل عليه من مستويات ادارية وسيطة تخضع لرقابة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

'١' المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ؛

'٢' ورش الاصلاح والصيانة ؛

'٣' المركز الطبي ؛

'٤' المرافق العامة ؛

'٥' مختبر التحليل المركزي ؛

'٦' مختبرات البحث والتطوير ؛

'٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات ؛

'٨' مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

'١' وحدة ادارية صغيرة ؛

'٢' مناطق لتخزين/مناولة عوامل الانتاج والمنتجات ؛

'٣' منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛

'٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛

'٥' خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها ؛

'٦' سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة وعوامل الانتاج أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة أصناف المعدات ، بما في ذلك الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تفتيش روتيني .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق دولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة إذا رغبتا في ذلك لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلَنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها

عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .

١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الأمانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش ، على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والموظفين الاداريين ، والترجمة الشفوية .

١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" الاجراءات الاضافية لإجراء التفتيش التي يضعها المدير العام .

١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش أو في طلب التفتيش الممتد بواسطة المحيط البديل أو النهائي .

١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لاجراء تفتيش محدّد .

١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعيّنه الأمانة الفنية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش وفقا للاتفاقية .

١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٢١ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية" أي مادة كيميائية تنتمي الى فئة المركبات الكيميائية التي تتكون من جميع مركبات الكربون ما عدا أكاسيده ومركبات الكبريتيد وكربونات الفلزات .

٣٣ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، المحدد إما باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .

(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقا للفقرة ٨ من الجزء العاشر ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ ويتعين أن يطابق الاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة .

٣٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٤ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموضع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٥ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعيّن لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .

٣٦ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٣٧ - يقصد بمصطلح "عمليات التفتيش الروتيني" ، التفتيش الموقعي الدولي للمرافق المعلنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة .

٣٨ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ٠٠٠ ١ كيلوغرام .

## الجزء الثاني
## القواعد العامة للتحقق

ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

١ - ترسل الأمانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم ، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كلّ دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أُرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الأمانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلاّ مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها مع ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية له . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أُخطِرت بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيِّنوا لديها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق

على نحو آخر النهوض على نحو فعّال بمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيَّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق تابع لإحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى موافقا للإجراءات الموضوعة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

باء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ولأغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات من (أ) لغاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتّع وثائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالفقرة ٢ من

المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

(د) تتمتع العينات والمعدات الموافق عليها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أيّ نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتفتيش ، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنح الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١(ج) و(د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا المرفق ، فإنه تُجرَى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وانّه يمكن رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملا بالفقرة الفرعية ١١(د) أعلاه .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة التقنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات سارية بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق والواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقا لهذا المرفق . وتعمل الدول الأطراف التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدول أطراف أخرى تخضع للتفتيش على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

وتعمل الدول الاطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٣٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الاطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش تلك المرافق وفقا لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يتم تعيينهم لتلك الدولة الطرف . واذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٣١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع للولاية القضائية لدولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان امكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقا لأحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٣٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الاخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيَّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الاطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٣٣ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها

الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدَّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المضطلع بها على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش .

٣٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي الدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدَّمة وفقاً للفقرة ٣٣ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

٣٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٣٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٣٧ - رهناً بالفقرة ٣٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقا للفقرة ٣٨ . وتعد الأمانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، وأنظمة لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه الأنظمة ، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات

السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع مشروع قائمة بالمعدات المعتمدة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والمعتمدة بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتحقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات متفق عليها لتفتيش المعدات .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتبع الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكِّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - <u>الانشطة السابقة للتفتيش</u>

<u>الإخطار</u>

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطُر الزمنية المحددة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

(أ) نوع التفتيش ؛

(ب) نقطة الدخول ؛

(ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛

(د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛

(و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛

(ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للفقرتين ٣٢ و٣٣ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش عند الاقتضاء في الوصول إلى موقع التفتيش في غضون ١٢ ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الانشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هاء - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقا لأحكام الاتفاقية وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام ، ووفقا لاتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيدا صارما بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويمتنع عليه القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقة أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش العمل على أدائها . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - يتولى المدير العام وضع اجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، آخذا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تتولى وضعها اللجنة التحضيرية والمجلس التنفيذي .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم هم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقا لاتفاقات المرافق والاجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتاح له امكانية الوصول دونما عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبّت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدّم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا رُئي أن هذه الاسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . واذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الاسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات أو الامتناع عن الرد على الاسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تتاح امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآني متوفرة . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمّعه الامانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدّم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق

ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء ما أو بمبنى ما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . واذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون باخطار الامانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتُفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عيّنات بنفسه .

٥٣ - يتم تحليل العيّنات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب أن يُجرى التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العيّنات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة وفي الحضور وقت تحليل العيّنات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيّنها المنظمة.

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العيّنات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العيّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛

(ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛

(ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والاجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والاجراءات ؛

(د) أن يختار من بين المختبرات المعينة المختبرات التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العيّنات في مختبرين على الاقل من المختبرات المعيّنة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، أما العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيا كانت ، فتعاد الى الأمانة .

٥٨ - تجمّع الأمانة الفنية نتائج تحليل العيّنات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

استخلاص المعلومات

٦٠ - عند انتهاء عملية التفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقا لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمّعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتزم أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

واو - المغادرة

٦١ - يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف بأسرع ما يمكن ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش .

زاي - التقارير

٦٢ - يعد المفتشون في غضون عشرة أيام بعد عملية التفتيش ، تقريرا نهائيا وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى

الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها المفتشون . ويكون التقرير سريا .

٦٣ - يُقدَّم التقرير النهائي فورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفَق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فورا بشأن استنتاجاته . ويُقدَّم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحي بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام بإحاطة المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - <u>تطبيق الاحكام العامة</u>

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الاحكام الموضوعة لانواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث الى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الاحكام الاخيرة الاسبقية .

الجزء الثالث

الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة

ألف - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين بعد الاعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي على المرفق التحقق من المعلومات المقدَّمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة القياس الموقعي المستمر والعمل بشأن إعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في الرصد المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطُر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مِرفق مع المنظمة بخصوص كل مِرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ يتم إكمال هذه الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوما على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٢١٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق الانتقالية ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥٢ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق انتقاليا ، وأحكاما للتحقق عن طريق استخدام

أجهزة قياس موقعية وتفتيش موقعي ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق الانتقالية ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥٣ من الجزء الرابع (أ) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق انتقاليا وأحكاما للتحقق عن طريق استخدام أجهزة قياس موقعية وتفتيش موقعي ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظّم عمليات التفتيش في كل مرفق . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تركب وتستخدم أجهزة ونظما للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة . ويجري هذا التركيب بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام أجهزة تكون الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قد ركبتها من أجل ما تقوم به من رصد للعملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الاجهزة التي ينوي استخدامها لاغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

١٣ - تضع اللجنة التحضيرية إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ٧ و٨ الواردتين أعلاه .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فورا إذا حدث أي حدث في مرفق يخضع للرصد الدولي المنهجي ، أو كان يرجح أن يحدث ، يمكن أن يكون له أثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الاجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير انتقالية ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الأختام الموضوعة سليمة من العبث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الأمر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فورا إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فورا من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فورا أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - <u>الأنشطة السابقة للتفتيش</u>

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش الروتيني قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

## الجزء الرابع (ألف)

## تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

## عملا بالمادة الرابعة

ألف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ)'٣' من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

'١' الاسم ؛

'٢' الاحداثيات الجغرافية .

'٣' رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .

(ج) جرد تفصيلي لكل من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:

'١' المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛

'٢' الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية ؛

'٣' المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية '٢' ؛

'٤' المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية '٢' .

٢ - فيما يتصل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١(ج)'١' ينطبق ما يلي:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعرَّف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات سلاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقدَّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية .

'١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛

'٢' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛

'٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛

'٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛

'٥' الكمية المُسقطة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبائط ، أو المعدات أو حاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويبيَّن ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

'١' النوع ؛

'٢' الحجم أو العيار ؛

'٣' عدد القِطَع ؛

'٤' الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية لكل قطعة .

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛

(د) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لنقائها ، إذا كانت معروفة .

٣ - لكل نوع من الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة ١(ج)'٢' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع ؛

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ؛

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة .

الاعلان عن الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية ١(أ)'٣' من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ١(ج) من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلان عن عمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملا بالفقرة ١(أ)'٤' من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و٢ . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المُقدَّمة عملاً بالفقرة ١(أ)'٥' من المادة الثالثة عرضا عاما للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء اشتراطات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتزم إنشاؤها ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

'١' اسم المرفق وموقعه ؛

'٢' أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الغاز المنفط مثلا) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛

(د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛

(هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛

(و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛

(ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيرا ضارا في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق وفقا للفقرات ٣٧ إلى ٤٩ من هذا الجزء من هذا المرفق .

٩ - في حين يظل مرفق التخزين مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة اللازمة للصيانة ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة من جانب السلطات الوطنية ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوَّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوصفها هذا .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التناقص المتوالي .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(أ) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقا لمواعيد التدمير النهائية التالية:

'١' المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويدمر ما لا يقل عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٢' المرحلة ٢: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٤' المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوَّة الإسمي (م$^{٣}$) وللمعدات بعدد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الاسلحة الكيميائية الثنائية يطبق ما يلي:

(أ) لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة ؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونيْن ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛

(د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية .

تعديل المواعيد النهائية الوسطية للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة ١(أ)'٥' من المادة الثالثة ، ووفقا للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بغرض جعل الخطة مطابقة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن ارادتها ، أنها لا تستطيع انجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٣٠ يوما من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه . وإذا أقر المجلس التنفيذي التغييرات المقترحة ، لا تكون الدول الأطراف الأخرى التي قدمت خططا عامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ملزمة بتدمير الأسلحة الكيميائية بمعدل أسرع من الدولة الطرف التي اقترحت التغييرات .

٣٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقا للمواعيد النهائية للتدمير المحددة في الفقرة ١٧(أ) بصيغتها المعدلة عملا بالفقرة ٣١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في الموعد النهائي الوسطي للتدمير ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي منحها تمديدا لالتزامها لكي تفي بهذا الموعد النهائي . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الأقل من الموعد النهائي الوسطي للتدمير وأن يتضمن شرحا تفصيليا للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزامها بتلبية الموعد النهائي الوسطي التالي للتدمير .

٣٣ - إذا منحت الدولة الطرف امتداد ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكمية المحددة للموعد النهائي التالي للتدمير . ولا يغير الامتداد الممنوح تبعا لهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

<u>تمديد الموعد الأقصى لإتمام التدمير</u>

٣٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الأقصى لإتمام تدمير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٥ - ويتضمن الطلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترح ؛

(ب) شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح ؛

(ج) خطة مفصلة للتدمير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التدمير الأصلية التي مدتها عشرة أعوام .

٣٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد أدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الأسلحة الكيميائية لأكثر من ١٥ عاما بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر لازمة والأحكام المتعلقة بتحمل النفقات ، إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ، وكذلك اتخاذ الدولة الطرف لإجراءات محددة للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتدمير .

٢٧ - إذا مُنح تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقيد بجميع المواعيد القصوى اللاحقة .

٢٨ - تواصل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتدمير طبقا للفقرة ٢٩ ، وتقديم التقارير السنوية عن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقا للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في أجل لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوما من فترة التمديد ، تقريرا عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم . ويوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، بناء على طلبها ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتدمير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتدمير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوما ، عملا بالفقرة ٨(أ) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل للموقع وأية تغييرات أُدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقا ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم وبناء المرفق أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة عن المرفق لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الانابيب والاجهزة ؛

(د) وصف تقني مفصل ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الاجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛

(هـ) وصف تقني مفصل لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛

(و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ؛

(ز) وصف مفصل لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛

(ح) وصف تقني مفصل لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقا للاتفاقية ؛

(ط) وصف مفصل لأي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الاسلحة الكيميائية مباشرة لمرفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛

(ي) وصف مفصل لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛

(ك) وصف مفصل لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ؛

(ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٣٣ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان الجودة ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على ألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٣٣ - تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٣٤ - تضع اللجنة التحضيرية مهلاً زمنية متفق عليها لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣١ إلى ٣٤ .

٣٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الامانة الفنية ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية

للتأكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، بغية تيسير التخطيط مسبقا لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات فيما يتصل بتنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ٨(ب) من المادة الرابعة في أجل لا يتعدى ٦٠ يوما بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملا بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن صناعة مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتُزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

الرصد المنهجي لمرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمين هذا الرصد ، وفقا لاتفاق المرفق ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تصدِّق الأمانة الفنية على اعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة موقعية قام المفتشون بتركيبها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتولى المدير العام وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، واضعا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

٤٥ - تُخطِر الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية بمدة ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تأهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية من أجل إجراء أي تفتيش:

(أ) عدد مباني وأماكن التخزين ؛

(ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو مكان تخزين ، نوع ورقم المبنى أو المكان أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفيما يتعلق بالحاويات التي

لا تشكل جزءا من الذخائر الثنائية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

(أ) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

'١' جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

'٢' جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع حسب اختيارهم ؛

'٣' جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق حسب اختيار المفتشين ؛

(ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

(ب) أن يحددوا أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية الذخائر والنبائط والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضعوا على هذه الذخائر والنبائط والحاويات علامة موحدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات الصلة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز نهاية عمليات التدمير .

التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛

(ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق من خلال استخدام الأجهزة الموقعية والتفتيش الموقعي

والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، يتفق عليها بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم لمعلومات المرفق المفصلة المقدمة طبقا للفقرة ٣١ ، وإلى زيارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى توصيات اللجنة التحضيرية . وتصمم ترتيبات التحقق الانتقالية للتحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقا للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٣٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٣٧٠ يوما من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٣٤٠ يوما من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقا للاتفاقية ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٥٦ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع التوصية المناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على أعضاء المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها

الاتفاقية وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضا أن جداول التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وقابلة للتنفيذ . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوما من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسألة تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى مؤتمر الدول الأطراف .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله:

(أ) الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام الرصد المتواصل باستخدام أجهزة موقعية وبالتواجد البشري .

٦٠ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي اضافات أو تعديلات يقترح ادخالها على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابة ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كانت هناك أي قطع منقولة قد وضعت عليها علامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابة ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من قائمة جرد كل شحنة باستخدام اجراءات متفق عليها تتفق مع لوائح سلامة المرفق . ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة المخزونات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي ، طبقا لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين اجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٥٠ .

التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمنح المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يرصدوا ما يلي عن طريق الوجود المادي والمعاينة والمعدات المتفق عليها:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛

(ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛

(د) عملية التدمير ؛

(هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛

(و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛

(ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتسق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على إعلان الدولة الطرف ، الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

(أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛

(ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛

(ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

## الجزء الرابع (باء)
## الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلّفة

ألف - أحكام عامة

١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء .

٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المخلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضا التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلانا عملاً بالفقرة ١(ب)'١' من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٤ و٥ ، وبصفة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية كنفايات

سامة . وعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات التي تتخذ لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها باعتبارها نفايات سامة وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تدمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية ، أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بقصد وغرض الاتفاقية . ويجب أن يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الأحكام وشرحا مفصلا لأسباب التعديل المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف في الاتفاقية") أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلّفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخليف .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مخلّفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلّفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخليف .

١٠ - يتعين على أي دولة خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخليف وحالة الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة التي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام برصد منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . وتتحقق الأمانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المخلفة وتثبت الأدلة فيما يتعلق بالتخليف وبهوية الدولة المخلفة .

١٢ - يقدم تقرير الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الاقليم الطرف في الاتفاقية ، والدولة الطرف المخلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف في الاتفاقية أو التي عينتها الأمانة الفنية بوصفها الدولة التي خلفت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوي المسألة وفقا لأحكام الاتفاقية أو أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بغية تسوية المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملا بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولة الاقليم الطرف في الاتفاقية أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المخلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة بالتعاون مع دولة الاقليم الطرف . ويتعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بهذا الطلب فورا .

١٤ - تبدأ المشاورات بين دولة الاقليم الطرف في الاتفاقية والدولة الطرف المخلّفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد ابلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتحال خطة التدمير المتفق عليها إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد ابلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المخلفة ودولة الاقليم الطرف في الاتفاقية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإحالة خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ، تقدم الدولة الطرف المخلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولة الاقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعيين الدولة المخلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم الطرف من أجل ضمان تدمير هذه الأسلحة

الكيميائية المخلفة ، أن تطلب من المنظمة أو الدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي تفي أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف في الاتفاقية ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بقصد وغرض الاتفاقية . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بقصد وغرض الاتفاقية ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الأحكام وشرحا مفصلا لأسباب التعديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لأحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ .

## الجزء الخامس

## تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة

### ألف - الاعلانات

### الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١(ج)'٣' من المادة الثالثة ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(أ) اسم المرفق ، وأسماء الملاك ، وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغّلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقع المرفق بالضبط ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمّع ، وموقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيّد إن كان مرقّما ؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقا لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقا لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين ؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت بدرجة كبيرة خصائص عملية الانتاج في المرفق ؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ؛ والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

'١' فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرّفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقا للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبرا عنها بوزن المادة الكيميائية بالأطنان المترية .

'٢' فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية:

'١' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة حاليا ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات حاليا ؛

'٢' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصف للمرفق يتضمن:

'١' رسم تخطيطي للموقع ؛

'٢' رسم تخطيطي لسير العمليات في المرفق ؛

'٣' قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولأي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

'١' تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

'٢' ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

'٣' ما إذا كان المرفق كان يستخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال .

(ط) وصف للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاغلاق المرفق ، ووصف للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصف للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

<u>الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج)'٣' من المادة الثالثة</u>

٢ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج)'٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم

استطاعة الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ان تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملا بالفقرة ١(ج)'٤' من المادة الثالثة ووفقا للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تكون جميع البيانات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) المعدات المتخصصة ؛

(ب) معدات إنتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصا للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) المعدات المصممة أو المستعملة بصورة حصرية لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - ينبغي أن يحدد الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) ماهية هذه المعدات ؛

(ج) تاريخ النقل ؛

(د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛

(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستُتخذ ؛

(ب) طرق التدمير .

٧ - تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرف تحويله بصفة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

(أ) الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛

(ب) الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) وصف المرفق الجديد ؛

(د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

(د) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوّل بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) طريقة تدمير المرفق المحوّل .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتسعين يوما على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛

(ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري بها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛

(د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:

(أ) الطاقة التي دُمرت ؛

(ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمّرت في كل مرفق ؛

(د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة ١(ج)'٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادىء العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستُطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلاّ للأنشطة المتفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة وأي نبائط أخرى لمنع اضافة أو اخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعرّفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالقدرة الكهربائية أو الاشكال الأخرى من القدرة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

الصيانة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النص تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعتزمة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألاّ تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

(أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛

(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛

(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوَّلة بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوَّل .

١٩ - تعلن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تحت فئة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم الى الأمانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، خطة عامة لتحويل المرفق وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية .

٢١ - إذا الجأت الضرورة الدولة الطرف إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ٩٠ يوما . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتا أقل مما هو مطلوب لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة .

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها لإبطال قدرة المرافق الأخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية والتي يتعين الاضطلاع بها في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

المبادئ والطرق المتصلة بتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) تُدمَّر جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة بذواتها ؛

(ب) تُدمَّر جميع المباني المتخصصة والمباني المعتادة بذواتها .

٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير والتحقّق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظّم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تخضع جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية للتدمير بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات المعتادة المستخدمة في أنشطة الانتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يرتكز ترتيب تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الثانية وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات

المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي . ويُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التناقص المتوالي .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لأية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكيَّف فترات التدمير تبعا لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و٢٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبىء المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر أو نبائط ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٢٩ أعلاه في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية

حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وينبغي أن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

الخطط المفضّلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الخطط المفضّلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

(أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المفضّل لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٣٠ يوما على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

(أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛

(ب) أن يتضمن رسما تخطيطيا للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويعين أيضا جميع هياكل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي سيحول مؤقتا ؛

(ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛

(د) أن يحدد طريقة التدمير ؛

(هـ) أن يتضمن رسما تخطيطيا لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(و) أن يحدد الأختام ومعدات التفتيش التي سوف تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛

(ز) أن يتضمن جدولا يبين: الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، ومراجعة المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - فيما يتصل بتدمير مرفق حُوِّل مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للفقرتين ٣٢ و٣٣ .

استعراض الخطط المفصلة

٣٦ - على أساس الخطة المفصّلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٣٧ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، يُتّفق على الخطط المجمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمّعة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - اذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وحضور المفتشين .

٤١ - ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يؤثر التحقق تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الأولية

٤٣ - تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون أغراض التفتيش الأولي على النحو التالي:

(أ) التأكد من توقف انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ؛

(ب) تمكين الأمانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع أختام مؤقتة ؛

(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الأختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركب عملا باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني ؛

(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش بالموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، عند الاقتضاء ، الأختام أو العلامات أو الإجراءات الأخرى المتفق عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة ، في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب النبائط المتفق عليها حسبما يكون ضروريا لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانة النبائط والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يرى ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقا للاتفاقية ، فله أن يطلب في موعد لا

يتجاوز ١٣٥ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما أن تنفذ الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبي الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة .

التحقق الدولي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

٤٨ - الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

'١' الفحوص البصرية ؛

'٢' مراجعة وصيانة الأختام وغيرها من النبائط المتفق عليها ؛

'٣' الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام أختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط للمرفق بدون اكتشاف تحدد ما يلي:

'١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

'٢' صيانة هذه الأختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الأختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في أي اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الأختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل الى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٥٢ - يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة ب ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات

التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .

٥٤ - تضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعد تفتيش المرفق بدقة .

التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق انتاج بصورة مؤقتة أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكن الذي قد يلزم إجراؤه أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الأختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

دال - <u>تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية</u>

<u>اجراءات طلب التحويل</u>

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لأي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية لدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف . ويتضمن الطلب ، بالاضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة ١(ح)'٣' المعلومات التالية:

(أ) تبرير مفصل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:

'١' طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛

'٢' إذا شمل النشاط المخطط انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، والرسم البياني للمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛

'٣' المباني أو الهياكل المقترح استخدامها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛

'٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
'٥' المعدات التي ستستخدم بالمرفق ؛
'٦' المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
'٧' جدول التحويل المقترح ، عند انطباق الحال ؛
'٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛
(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان أن تحول التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، دون وجود قدرة احتياطية لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:
(أ) تبرير مفصل للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ؛
(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
'١' طبيعة النشاط المخطط اجراؤه بالمرفق ؛
'٢' إذا شمل النشاط المخطط انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، والرسم البياني للمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛
'٣' المباني أو الهياكل المقترح ابقاؤها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛
'٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
'٥' المعدات المقترح استخدامها بالمرفق ؛
'٦' المعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
'٧' جدول التحويل المقترح ؛
'٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛
(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان أن تحول التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، دون وجود قدرة احتياطية لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الثقة .

الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المجلس التنفيذي لقرار ، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقا مستخدما لمثل هذه الأغراض قبل بدء سريان الاتفاقية على هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبان متخصصة وبأن المعدات المتخصصة والمباني المتخصصة قد تم جعلها غير صالحة للتشغيل باستخدام الطرق المحددة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فورا كل نشاط عملا بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقا للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من ازالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ؛

(ب) لانتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكالة ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الانتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطرا على قصد الاتفاقية وغرضها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل و ، عند الاقتضاء ، سائر العوامل التقنية الأخرى ، مما تقرره اللجنة التحضيرية .

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي لقرار

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشا أوليا للمرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق

المقترح تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريرا إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان بكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا استخدم المرفق لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فورا المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، اغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجئ النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرض . ويفتش المرفق دون ابطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كليا .

٧٥ - وبعد تلقي تقرير المدير العام بما لا يتجاوز ٣٠ يوما ، يقرر المجلس التنفيذي ، مراعيا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترض أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجرى مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية لمدة أقصاها ٩٠ يوما بحثا عن حل مقبول على نحو متبادل . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فضلا عن أية تعديلات مقترحة عليه ، بوصف ذلك مسألة جوهر ، وذلك دون ابطاء بعد نهاية فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يجوز بها تحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخطط المفضّلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتزم لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوما على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفضّلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المفصّل لعملية التحويل ؛

(ب) تصميم المرفق قبل وبعد التحويل ؛

(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات قبل ، وعند الاقتضاء ، بعد التحويل ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعين تعديلها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمفتشين .

استعراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفصّلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يُتّفق على الخطط المجمّعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتزم أن يبدأ فيه التدمير ب ٦٠ يوما على الأقل .

٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمّعة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٢ - إذا وُجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين .

٨٤ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يؤثر التحقق تأثيرا لا موجب له على عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاثبات المدير العام رسميا اكتمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع الشروط المحددة بموجب هذا الفرع والمعتمدة من المجلس التنفيذي . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقا لأحكام الفرع هاء من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الثابتة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها هذا الفرع والمجلس التنفيذي . ويكون للمفتشين أيضا الحق في الوصول المنظم ، وفقا للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرا سنويا عن أنشطة المرفق المحول . ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .

## الجزء السادس
## الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
## وفقا للمادة السادسة

### النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد

ألف - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج اقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ .

٤ - يجب ألاّ يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى ب ٣٠ يوما على الأقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛

(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .

وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

## جيم - الانتاج

### المبادىء العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الانتاج بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقا للمعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات .

### المرفق الوحيد الصغير الحجم

٨ - تقوم كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ .

٩ - ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

### المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق (١٠ غرامات سنويا من المواد فائقة السمية موضوع أمامها حرف "ف" في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية) . ولا تخضع هذه المرافق للالتزام المتصل بالاعلان والتحقق على النحو المحدد في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد الصغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الأولي . ويُقدَّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرافق الأخرى

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبيَّن بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية السنة التقويمية السابقة ويشمل ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٣٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الإنتاج ؛

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هاء - التحقق

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٣١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٣٣ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينة على الخطر الذي تشكله بالنسبة لقصد وغرض الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع المبادىء التوجيهية المناسبة .

٣٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٣٥ - في غضون ١٨٠ يوما بحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاقا مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٣٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٣٧ - تضع اللجنة التحضيرية الاتفاقات النموذجية .

المرافق الأخرى

٣٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمشّي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٣٩ - يخضع المرفق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله بالنسبة لقصد وغرض الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية المناسبة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوما بحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل اجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

## النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بهذه المواد الكيميائية

### ألف - الإعلانات

#### الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الاعلانات الأولية والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة . البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٣ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ؛ وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

#### الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٣ ، الجزء ألف ؛

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول ٣ ، الجزء ألف ، أو

(ج) ١ طن من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

(ج) إخطارات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . وأي نشاط إضافي معتزم بعد تقديم الإخطار السنوي يجب الإخطار عنه في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء هذا النشاط .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ . ويلزم فقط تقديمها ، عملاً بالمبادىء التوجيهية المتفق عليها ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و

(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع أو المواقع التي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

(أ) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) ما إذا كان المعمل:

'١' ينتج أو يجهز أو يستهلك المادة (أو المواد) الكيميائية المعلنة المدرجة في الجدول ٢ ؛

'٢' مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و

'٣' يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بالمادة (أو بالمواد) الكيميائية المعلنة المدرجة في الجدول ٢ ، بما في ذلك مواصفات هذا النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

(هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة كيميائية معلنة مدرجة في الجدول ٢ .

٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية معلنة مدرجة في الجدول ٢ ، المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

(ب) في حالة الاعلان الأولي: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛

(ج) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: اجمالي الكمية المتوقع أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ و

(هـ) الأغراض التي تنتج أو تجهز أو تستهلك المادة الكيميائية من أجلها:

'١' التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ؛

'٢' البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛

'٣' التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ؛ أو

'٤' أغراض أخرى ، بما في ذلك تحديد هذه الأغراض الأخرى .

الاعلانات المتعلقة بالانتاج في الماضي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، يشترط تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٧ ؛ و

(د) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ انتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

'٢' التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك ، إن عرف .

ارسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٧(د)'١' ، و٧(د)'٣' ، و٨(أ) ، و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يباشر التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛

(ب) ١ طن من أية مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛ أو

(ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - يجب أن يتضمن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة السادسة ، يجب أن تمنح الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستعرض التخصيص فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقا لأحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمشى مع المعلومات المقدمة في الاعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التحقق من:

(أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، لا سيما من انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا لأحكام الجزء السادس من هذا المرفق ؛

(ب) تمشّي مستويات الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ مع الاعلانات ؛و

(ج) عدم تحويل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يفتش كل موقع من مواقع المعامل يلزم تفتيشه عملا بالفقرة ١٣ ، تفتيشا أوليا بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . ويجري تفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا أوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشا أوليا بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، تقييما أثناء التفتيش الأولي ، الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

(أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، أو النواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛

(ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة بشكل نموذجي في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛

(ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة بشكل نموذجي في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛

(د) الطاقة الإنتاجية لمعامل انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ؛و

(هـ) القدرة وامكانية التحويل لبدء انتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملا بالفقرة ١٣ لعمليات تفتيش أخرى ، بعد تفتيشه تفتيشا أوليا .

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجرى عملا بالمادة التاسعة .

اجراءات التفتيش

٢٣ - بالاضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام ذات الصلة الأخرى المنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ .

٢٤ - يعقد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك . وينبغي أن يوضع على أساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التفتيش واجراءات التفتيش التفصيلية وفقا للفقرات ٢٥ إلى ٣٩ .

٢٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٣٦ - تتاح امكانية الاطلاع على السجلات ، عند الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الاعلانات .

٣٧ - يجرى أخذ العينات وإجراء تحليل للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها .

٣٨ - تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسلم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٩ - لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل موضع التفتيش .

## الجزء الثامن

## الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

## النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بهذه المواد الكيميائية

### ألف - الاعلانات

### الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الاجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

### الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣

٣ - يلزم تقديم اعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر التي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

(ج) اخطارات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل بدء السنة التقويمية التالية . وأي نشاط اضافي معتزم بعد تقديم الإخطار السنوي ، يجب الإخطار عنه في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء هذا النشاط .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملا بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ . ويلزم تقديمها فقط ،

عملا بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من المخلوط ووزنه الاجمالي يشكلان خطرا على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية .

٦ - يجب أن تشمل الاعلانات عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛

(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع أو المواقع التي يعلن عنها عملا بالجزء السابع من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضا أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

(أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية .

٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ فوق العتبة الواردة في الاعلان ، المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛

(ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الاخطارات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبرا عنه بالنطاقات التالية: ٣٠ إلى ١٠٠ طن ، و١٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ؛ و

(ج) الأغراض التي تم انتاج المادة الكيميائية من أجلها .

<u>الاعلانات المتعلقة بالانتاج في الماضي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية</u>

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتجت

في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدَّم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ ؛ و

(د) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أنتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

'١' الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

'٢' التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والناتج النهائي الذي أنتج فيه ، إن عرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٨(أ) و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يباشر التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها التي انتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية من ٣٠٠ طن من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ فوق عتبة الـ ٣٠ طناً الواردة في الاعلان .

١٣ - يجب أن يتضمن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة ، كبند منفصل ، برنامجا وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛ و

(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للأمانة الفنية ، المتعلقة بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخاصة مواقع المعامل وطبيعة الانشطة التي تباشر فيها .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنويا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تجري لدى دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يزيد العدد الاجمالي لعمليات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف هو التحقق من أن الأنشطة التي تجري وفقا للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة لعمليات التفتيش التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، لا سيما من انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالاضافة الى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ٢٩ إلى ٣٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب الدولة الطرف موضع التفتيش ذلك .

٣٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ،

الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣١ - يجوز أن تتاح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٣٢ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر معتمد خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٣ - تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تسلم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتها الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الاخطار بالتفتيش

٣٥ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل موضع التفتيش .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقا للمادة السادسة

## النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

ألف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأوّلي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملا بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجداول ؛ أو

(ب) تشمل معملا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طنا من إحدى المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجداول التي تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - ف ك ل" و"المواد الكيميائية - ف ك ل") .

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقعات أو مواد هيدروكربونية فقط .

٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية عملا بالفقرة ١ كجزء من إعلانها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم سنويا المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) العدد التقريبي للمعامل التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في الموقع .

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملا بالفقرة ١(أ) ، يجب أن تشمل القائمة أيضا معلومات عن المقدار الاجمالي التقريبي لانتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجداول في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٠٠٠ ١ طن ، ومن ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ١٠ طن ، وأكثر من ٠٠٠ ١٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملا بالفقرة ١(ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضا عدد المعامل - ف ك ل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - ف ك ل - التي أنتجها كل معمل - ف ك ل - في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٣٠٠ طن ، ومن ٣٠٠ إلى ٠٠٠ ١ طن ، ومن ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ١٠ طن ، وأكثر من ٠٠٠ ١٠ طن .

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها لإنتاج المواد الكيميائية عملا بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وتحل بعد ذلك المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - تنقل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، قوائم المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة ١ ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعي في:

(أ) مواقع المعامل المدرجة عملا بالفقرة ١(أ) ؛و

(ب) مواقع المعامل المدرجة عملا بالفقرة ١(ب) التي تشمل معملاً - ف ك ل أو أكثر أنتج خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية - ف ك ل .

١٠ - يجب أن يتضمن مشروع برنامج وميزانية المنظمة الذي يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا ، على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛

(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للأمانة الفنية فيما يتصل بخصائص موقع المعمل والأنشطة التي تباشر فيه ؛

(ج) مقترحات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقا للفقرة ٣٥ أدناه .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل أكثر من مرتين سنويا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الأمانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تجرى لدى دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائدا ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التحقق من أن الأنشطة تجرى وفقا للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، لا سيما من انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات من ١٦ إلى ٣٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب الدولة الطرف موضع التفتيش ذلك .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - ف ك ل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على سجلات الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر معتمد خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ؛ إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل .

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلا عن الفرع ألف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضا ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد المتاحة للتحقق بموجب الفرع باء بين "المعامل - ف ك ل " والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية وتضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٣٥ - يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأساس (الإقليمي مثلا) الذي ينبغي أن تقدم به مقترحات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كعوامل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الاستعراض

٣٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي سيعقد عملا بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

## الجزء العاشر

## عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة

ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

١ - لا يُباشر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصا لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش المتفرغين لانشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عددا كبيرا بما فيه الكفاية من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يتيح المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضا لأهمية أن يكون اختيار المفتشين ومساعدي التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (أ) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٣ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لاستيفاء ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتمس تأكيدا من المدير العام بأن بوسع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تعذر على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضا الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتسنى فيه اتخاذ هذا الاجراء الفوري . وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكنا اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الاجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - يجب أن يتضمن طلب التفتيش لاجراء تفتيش بالتحدي الذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛

(د) نواحي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى بشأن أساس القلق الناشئ ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكّن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية باحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسما تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مبان ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ادراجها في المحيط المطلوب ؛

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك الحكم .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش على النحو المذكور في الفقرة ٧ .

١١ - في الوقت نفسه مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمنا مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضا المعلومات المحددة في الفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقا للفقرات ١٤ إلى ١٩ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الامانة الفنية طلب تفتيش . ويصل فريق التفتيش الى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و١١ .

١٤ - اذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . (لأغراض هذا الجزء من المرفق يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة فإنه يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" المرافق المعلنة عملا بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملا بالفقرتين ٧ و١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و١٠(ج) من هذا المرفق) .

(أ) اذا كان المحيط المطلوب يدخل في نطاق أو يطابق المحيط المعلن ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، باستثناء واحد: إذ يمكن ، اذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم الى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - اذا لم تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات ، في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول الى اتفاق بشأن محيط نهائي .

١٧ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٦ أعلاه . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمّته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الاخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الانسان . وينبغي عادة أن يكون قريباً من حواجز الأمن المحيطة اذا كان لهذه الحواجز وجود . ويمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال اثنتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد الى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛

(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة موحدة من المحيط المطلوب ؛

(ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - اذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول الى ذلك المحيط في أقرب وقت ممكن لا يزيد بأية حال على ١٢ ساعة بعد القبول .ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تعقد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكينه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي والوصول إلى المحيط النهائي .

٣١ - فإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، فيعلن المحيط البديل محيطاً نهائيا .

التحقق من الموقع

٣٢ - للمساعدة في اثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش هو موقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وغيرها من المعدات المعتمدة وفقا لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٣٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائعية عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتشرع ، بهذا الخصوص ، في جمع معلومات واقعية عن جميع أنشطة خروج وسائل النقل من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٣٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافعية في شكل سجل عن حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى وفق ما يُتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٣٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٣٦ - يجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات للمخارج ولحركة المرور في المخارج . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، بصحبة مرافقين ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٣٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة رصد الخروج على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

(أ) استخدام أجهزة الاستشعار ؛

(ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛

(ج) تحليل العينات .

٣٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف بالمحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج .

٣٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعوق أو تؤخر دون مبرر الأداء العادي للمرفق .

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

٣٢ - تسهيلاً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بغرض التفتيش . وبالاضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا الى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد

الانشطة التي سيضطلع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان سيقسم فريق التفتيش الى أفرقة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الانشطة في المحيط

٣٥ - يكون لفريق التفتيش الحق في البدء فور وصوله إلى المحيط النهائي أو البديل أيهما أسبق في الوصول إليه بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد (وفقا للفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من الجزء الثاني) ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب ؛

(ج) القيام بأي أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط الى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تلتزم بإتاحة الوصول داخل المحيط المطلوب فضلا عن ، إن اختلف الوضع ، المحيط النهائي . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس من الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول إلى المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد نواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٧ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرّع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي استدعت إجراء التفتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول الى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يكفل الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش والتي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في غضون ١٢ ساعة من الوصول الى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وفقا لطلب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتصلة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما ما يراه ضروريا .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معيّن أو أماكن معيّنة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٦ أدناه ؛ أنشطة التفتيش المعيّنة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ توفير معلومات معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛

(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار ؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛

(د) اقفال نظم الحواسيب وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات ؛

(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ أو منتجات الانحلال المناسبة ؛

(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛

(ز) اعطاء بعض المفتشين حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولا كاملا ، أو منع من الوصول إليها ، أو التي وفرت لها الحماية وفقا للفقرة ٤٨ أعلاه ، لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٥٠ - قد يتم ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعوق إمكانية الوصول ولا الأنشطة التي تجرى في إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في الاتفاقية ؛

(ج) تنظم امكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقا للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتح ، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٧ و٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل لمناطق أو هياكل لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي يثيرها طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى موقع التفتيش (المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق في وصول فريق التفتيش إليه ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسبا . ويبقي فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة المكوث في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتصل بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة من تكاليف .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المغادرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالعودة على وجه السرعة إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتصلة مباشرة باتفاقية الأسلحة الكيميائية . ويشمل التقرير أيضا تقييما بواسطة فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المكفول للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الاصلي تقريرا أوليا عن التفتيش إلى المدير العام . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الاولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضع التفتيش حق تعيين أية معلومات غير متصلة بالاسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي نظرا لطابعها السري عدم تعميمها خارج الامانة الفنية . وتنظر الامانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الامانة هذه التغييرات مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اتمام التفتيش إلى المدير العام لتوزيعه والنظر فيه وفقا للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

## الجزء الحادي عشر
## التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

ألف- أحكام عامة

١ - تُجرَى عمليات التحقيق التي تُباشَر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة من الاتفاقية ، بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا المرفق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة اللازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣- ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم الى المدير العام ، لاجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الاخرى المقترحة ؛

(ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيها ؛

(د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيه ؛

(هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدمت ؛

(و) مدى الاستخدام المزعوم ؛

(ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛

(ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛

(ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات اضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلِغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طُلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتُبلغ هذه القائمة خطيا لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

ايفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بايفاد الفريق في أقرب فرصة واضعاً سلامة الفريق نصب عينيه .

١٢ - إذا لم يتم ايفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى استيفاء خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم- سير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء الى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت اشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، يكون على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة وغيرها) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وتُجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، فإنه تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بضرورة تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - يحق لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن يكونون قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

٢٣ - على المفتشين أن يقدموا في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريراً مؤقتا إلى المدير العام . ويُقدَّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلي . ويحيل المدير العام التقارير على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضمون

٣٤ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٣٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الواقعية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل في الموقع ؛

(ب) الادلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها تحديد أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هاء- الدول غير الاطراف

٣٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقا . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طُلب منها ذلك .

# مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

## "المرفق المتعلق بالسرية"

### المحتويات

الصفحة

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية ..... ١٧٣

باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية ..... ١٧٤

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي ..... ١٧٥

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ..... ١٧٥

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارما ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها وفقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات اليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) وتقيِّم الوحدة المختصة في الأمانة جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفَّر بصورة روتينية للدول الأطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

'١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر - أو بأي شكل آخر إصدار - أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، إلاّ في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي ؛

'٢' يجوز الإعلان عن أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماما مع ضرورات الاتفاقية ؛

(د) يُقرَّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبَّق على نحو موحد ، حرصا على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطُلِع بها لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفِّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألاّ تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . وتضع اللجنة التحضيرية مشروع نظام تصنيف ؛

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لغرض التفتيش على مرفق محدد فحسب ، في حرز حريز في هذا المرفق ؛

(و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تُنقَل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

(ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛

٣ - يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدول الأطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمِّن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للفرع ألف .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الأمانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جُمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفاديا لافشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الأمن وبالجزاءات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفى الاخطار بالتعيين المقترح هذا الشرط .

١٢ - يولى اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الأمانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

١٤ - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها على نحو فعال وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظّم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون امكانية الوصول اليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وتصاغ ، عند الاقتضاء ، المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

١٩ - يشرف المدير العام للأمانة على تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات حماية السرية . ويشرع المدير العام على وجه السرعة في إجراء تحقيق إذا توفرت أي أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتُهكت . ويشرع المدير العام على وجه السرعة في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمَّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تنطوي على دولة طرف والمنظمة معا ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية" تُنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعين المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتشكيل هذه اللجنة وإجراءات عملها .

## نص عن انشاء اللجنة التحضيرية(١)

١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تنشأ اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة") .

٢ - يدعو وديع الاتفاقية الى عقد اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية . وتعقد اللجنة في لاهاي ، مملكة هولندا .

٣ - تتألف اللجنة من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الأمانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الاشتراكات المقدرة في الأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٥ - ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل الى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا ثار التساؤل عما إذا كانت المسألة مسألة

---

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يزكي الاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تُقرن بالاتفاقية أو في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيع الاتفاقية . وفي الحالة الأخيرة ينبغي أن تصبح الجملة الأولى من الفقرة ١ كما يلي: "تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لغرض ...." .

موضوعية أم لا ، تُعالج هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٦ - تكون للجنة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وأداء أغراضها .

٧ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يُعيَّن في الأمانة الفنية المؤقتة سوى مواطني الدول الموقِّعة .

(د) إعداد اللوائح الادارية والمالية فيما يتعلق بالمصروفات والحسابات الخاصة بها .

٨ - تتخذ اللجنة ترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي .

٩ - تضطلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الأمانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) وضع نمط مفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك المخططات البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

(ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ؛

(د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

(و) وضع الأنظمة الادارية والمالية ؛

(ز) شراء المعدات ومعايرتها .

١٠- تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية فيما يتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

(ب) إعداد أحكام مفصلة لميزانية المنظمة المرتقبة تراعى فيها أن تتضمن الميزانية بابين مستقلين ، أحدهما يتعلق بالتكاليف الادارية والآخر يتعلق بتكاليف التحقق ؛

(ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة ؛

(د) إعداد لوائح ادارية ومالية للمنظمة يتوخى فيها من جملة أمور:

'١' مراقبة مالية سليمة ومحاسبة بواسطة المنظمة ؛

'٢' إعداد واعتماد البيانات المالية الدورية بواسطة المنظمة ؛

'٣' مراجعة حسابات مستقلة للبيانات المالية للمنظمة ؛

'٤' تقديم بيانات مالية مدققة سنويا إلى دورة عادية لمؤتمر الدول الاطراف لقبولها رسميا .

١١ - تضع اللجنة مشروع اتفاقات وأحكام ومبادىء توجيهية حيثما تُوكل اليها هذه المهمة بموجب أحكام محددة في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يلي من جملة أمور:

(أ) مبادىء توجيهية بشأن الاجراءات المفضلة للتحقق وسير عمليات التفتيش ؛

(ب) نماذج لاتفاقات المرافق ؛

(ج) مبادىء توجيهية لوضع أحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والموجودة بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك التركيزات في التركيبات ؛

(د) قوائم المعدات المعتمدة للتفتيش ، وللرصد المتواصل ؛

(هـ) نظام تصنيف المعلومات السرية ، والاجراءات التي تتبع في حالات انتهاكات السرية وادعاءات انتهاكها ؛

(و) اتفاق مقر مع البلد المضيف يقوم ، من بين جملة أمور ، على أساس المعلومات المقدمة من البلد المضيف والالتزامات التي تعهد بها على النحو المحدد في المرفق الملحق بهذا النص .

١٢ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير القانونية والادارية لتنفيذ الاتفاقية ، وتقدم المشورة الى الدول الموقعة بشأن هذه المسائل إذا طلب منها ذلك ؛

(ب) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات .

١٣ - تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها الى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي .

١٤ - تنقل ممتلكات اللجنة ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصيات بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر .

١٥ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

١٦ - يتعهد البلد المضيف بأن يمنح اللجنة ، وموظفيها ، وكذلك مندوبي الدول الموقعة ما يلزم من مركز قانوني ، وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم بشكل مستقل فيما يتصل بالاتفاقية ، ولتنفيذ قصدها وغرضها مع أخذ المرفق الملحق بهذا النص في الاعتبار .

مرفق للنص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية

يقوم اتفاق المقر مع مملكة هولندا ، التي تقع في أراضيها المدنية (لاهـــاي) المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، على المعلومـــات المقدمة من هولندا والالتزامات التي تعهدت بها كما وردت في الوثائق التالية:

- كتاب العرض المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،
- الورقة رقم ١ المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من "صديـــق الرئاسة بشأن مقر المنظمة" ،
- كتاب العرض المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ،
- البيان المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، الذي ألقي أمام اللجنـــة المخصصة للأسلحة الكيميائية في مناسبة جلسة استماع .

وينبغي ايلاء اهتمام خاص لالتزامات البلد المضيف فيما يتعلق بما يلي:

- لقب ، وامتيازات وحصانات رؤساء الوفود ،
- إنشاء متجر تموين معفى من الضرائب والرسوم الجمركية ،
- الاعفاء من الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تدفعها المنظمـــة أو فيما يتعلق بهذه الرواتب والمكافآت .

المواد التي تحال الى اللجنة التحضيرية

أولا - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٩ الى ٢٣٧) .

ثانيا - مفاهيم مشتركة (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٨) .

ثالثا - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٥ الى ٢٢٧) .

رابعا - نماذج الاتفاقات (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٠٥ الى ٢٢٠) .

خامسا - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠) .

سادسا - الاستعمال الحربي (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٩) .

سابعا - العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للعتبات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٣ (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٦٠) .

ثامنا - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٧٠ الى ٧٤) .

- - - - -